ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة******
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

***عـ41489.2016ـدد القضيــة**
تاريخــه :2016-11-11

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17/8/2016 تحت عـ477ـدد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب بالقصرين.

نيابة عن: تعاونية التامين **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقر فرعها *****.

ضــد: ط.ب قاطن **** محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن بشارع *****.

طعنا في القرار الاستئنافي **المدني** عدد **2204** الصادر بتاريخ **09/02/2016 عن محكمة الاستئناف بالقصرين والقاضي نصه :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافي الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام شركة التامين "تعاونية التامين ******" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف ط.ب ثمانية آلاف دينار (8000د،000) لقاء السقوط المستمر وتغريم المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها".**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عـ21687ـدد بتاريخ 31/8/2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 08/9/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا انه بتاريخ 26/5/2011 تعرض الى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق العربة المؤمنة لدى المدعى عليها تعاونية التامين ***** المعقبة حاليا واثر انقلابها بوحدها نتيجة فقدان السيطرة عليها من السائق ما اسفر عن اصابته بأضرار بدنية مختلفة ثم تقدير اهميتها من الحكيم المنتدب بموجب اذن على عريضة طالبا استنادا الى احكام الفصل 242 م ا ع الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بالغرامات المضمنة بعريضة دعواه.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ18637ـدد بتاريخ 26/6/2014 يقضي "ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها".

وحيث استأنفه المدعي في الاصل بواسطة محاميه طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة البداية فانه عملا بالفصل 125 م ت تسقط الدعوى بمرور ثلاث سنوات كما ان الدعوى تأسست على عقد تامين تعهدت صلبه المؤمنة بان تؤدي لمعاقدها ثمانية آلاف دينار في صورة تعرضه لأضرار بدنية.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها وورد بأسانيد طعنها بعد عرض الوقائع نعيها على القرار المطعون فه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق احكام الفصل 14 من مجلة التامين:

قولا انه من الثابت ان المعقب ضده هو مالك العربة ومكتتب عقد التامين مع المعقبة وكان بتاريخ الحادث مرافقا لسائق السيارة وبالتالي فلا صفة له للقيام بقضية الحال على اساس المسؤولية التقصيرية أي احكام الباب الثاني من مجلة التامين بل على اساس المسؤولية التعاقدية مثلما ذلك واصبح من عريضته افتتاح الدعوى من انه ابرم عقدا تكميليا مع الطاعنة وانه يؤسس دعواه على احكام الفصل 242 م ا ع وان احكام الفصل 125 م ا ع تضبط العلاقة بين المتضرر الغير عقد التامين والذي يحق له القيام مباشرة عليها بموجب احكام الفصل 26 م ت اما المعقب صفة فهو طرف في العقد وبالتالي فان علاقته بالمعقبة تضبطها احكام الفصل 14 من نفس المجلة الذي ينص على ان الدعاوي الناشئة عن عقد التامين تسقط بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه وطالما ان الحادث جد بتاريخ 26/5/2011 والقيام بقضية الحال كان بتاريخ 13/11/2013 أي بعد عامين من وقوع الحادث مما يجعل القيام قد سقط بمرور الزمن خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه والتي استندت بدون أي وجه حق في نقضها الحكم الابتدائي الى احكام الفصل 125 من م ت والذي لا علاقة له بقضية الحال لأنه يهم المتضرر الغير وليس المؤمن له معاقد المعقبة وانتهت لذلك هذه الاخيرة الى طلب النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث بغض النظر عما اوردته مستندات التعقيب وعن سقوط حق القيام بمرور الزمن من عدمه فقد اقتضى الفصل 121 من مجلة التامين في فقرته الثالثة انه لا يجوز التمسك باي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وحيث أن غاية المشرع من سنة القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 15/8/2005 المنقح لمجلة التامين والمتعلق

بنظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور انما هو ارساء قواعد مضبوطة ومقاييس موحدة يتحتم على محكمة الموضوع اعتمادها في احتساب التعويض عن كل ضرر وبالتالي فان احكام هذا القانون تعد من الاحكام الآمرة التي يهم تطبيقها النظام العام ولا يمكن بذلك للأطراف التعاقد على ما يخالفها وطالما اسس المدعي في الاصل المعقب ضده في هذا الطور قيامه على المسؤولية التعاقدية وتحديدا على الفصل 242 م ا ع لطلب التعويض عن الاضرار اللاحقة به من الحادث مستندا في ذلك الى عقد التامين الذي ابرمه مع المعقبة والمتضمن التزام هذه الاخيرة بتمكينه من مبلغ ثمانية آلاف دينار في صورة اصابته بسقوط مستمر فان القيام من اصله مخالف لمقتضيات قانون التامين السالف الذكر ويجعل من العقد عديم الجدوى والآثار وفق ما نص عليه الفصل 67 م ا ع.

وحيث تفريعا عما تقدم فانه كان لزاما على المعقب ضده طالب التعويض عن الاضرار الحاصلة له بمن حادث المرور محل التداعي الراهن تأسيس دعواه على احكام القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 15/8/2005 لكونها مسالة تتعلق بالنظام العام اجراءا وموضوعا مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 11 نوفمبر 2016 عن الدائرة ***** برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدة **** والسيد **** بمحضر المدعي العام السيد **** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***.

وحــرر في تاريخـــه